

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاصن في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إهداء جمهورية السودان الديمocratic المحروقات (بنزين سوبر - زيت متعدد الدرجات) اللازمة لمشروع مكافحة بعوضة الحامبيا بال مديرية الشمالية والمقدر قيمتها بمبلغ ٣٢٠,٦٧٦ جنية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٠١ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠)

أنوار السادات